



Ref: 393/CBY/2025

Date: 23/7/2025

قرار رقم (7) لسنة 2025م بشأن إيقاف التراخيص لعدد من شركات ومنشآت الصرافة

محافظ البنك المركزي اليمني

- بمقتضى الصلاحيات المخولة له بالقانون رقم (14) لسنة 2000م بشأن البنك المركزي اليمني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (38) لسنة 1998م بشأن البنوك.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 1995م، بشأن أعمال الصرافة والمعدل بالقرار الجمهوري رقم (15) لسنة 1996م.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2013م، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- وبناء على المخالفات المثبتة بتقرير النزول الميداني المرفوع من قطاع الرقابة على البنوك
- ولما تقتضيه المصلحة العامة.

"قرار"

المادة (1): وقف التراخيص الممنوحة لشركات ومنشآت الصرافة الموضحة أدناه:

1. شركة رشاد بحير (شبكة النجم).
2. شركة العيدروس للصرافة (شبكة يمن اكسبرس).
3. شركة داديه اونلاين للصرافة.
4. منشأة أبو جلال للصرافة.
5. منشأة الفرسان للصرافة.
6. منشأة أبو ناصر العامري للصرافة.
7. منشأة بن لحجش للصرافة.
8. منشأة الجعفري للصرافة.
9. منشأة اليمامة للصرافة.
10. منشأة المنصوب للصرافة.
11. منشأة صادق تنيكة للصرافة.
12. منشأة الشرعي توب للصرافة.
13. منشأة بن عوير للصرافة.

المادة (2): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لذوي الشأن.

صدر بالمركز الرئيسي - عدن.

بتاريخ 28 محرم 1447هـ

الموافق 23 يوليو 2025م

